محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:١٨٤٧ /٢٠٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضويـــــة القضـــاة الســـادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين .

التمييز الأول:-

المميـــــز : - مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ..

المميز ضدهما:- ١- كامل إبراهيم احمد سلامه .

٢- انشراح جاسر جبر محمد .

وكيلهما المحامي جمال تادرس .

التمييز الثاني :-

المميـــــزة :- شـــــركـــة بنك الأردن .

وكيلاها المحاميان أسامة سكري وماهر أدعيس .

المميز ضدهما :- ١- كامل إبراهيم احمد سلامه .

٢- انشراح جاسر جبر محمد .

قـــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــــم ٢٠٠٦/٣٤٠ فصل ٢٠٠٧/٣/٦ المتضمن رد الاستئناف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط رقم ٢٠٠٢/٧١ فصل ٢٠٠٤/٤/٨ القاضي : (بإعلان بطلان البيع بالمزاد العلني وفســخ البيع الوارد على قطعة الأرض رقم (١٣٥) حوض رقم (١٠) من أراضي جلعد

وإعـــادة تسجيلها باسم المدعين وإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعـــاب محامـــاة وتضـــمين المستأنف الرسوم ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة) .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها وجاء قرارها مخالفاً للأصول والقانون .

٢- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعلة مرور الزمن.

٣- وبالتناوب أخطأت المحكمة بعدم الرد على أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل عملاً بأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤- وبالتناوب فإن الإجراءات التي قام بها مدير التسجيل صحيحة وتمت وفق أحكام القانون.

٥- وبالتـــناوب فـــإن قـــرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً سائغاً ومقبولاً ويشوبه عيب القصور بالتسبب والتعليل .

٦- وبالتناوب أخطأت المحكمة بالحكم على الخزينة بأتعاب المحاماة مع أنها لم تتسبب بأي خطأ ينسب اليها وان مدير التسجيل مارس صلاحية بحدود وظيفته وبصفته موظف عام لا يجوز الطعن بإجراءاته إلا بالتزوير .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بخروجها عن حدود ما ورد في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/٧٩٧ حـــيث تم نقض القرار الصادر عن محكمـــــــــة الاستئناف في الدعوى رقـــــم ٢٠٠٤/٢٦٣٦ لعلة قيام الأخيرة بتطبيق أحكام المادة (٩٩) من قانون الإجراء، وكان على محكمة الاستئناف معالجة نقطة النقض فقط .

فـــي حـــين أن محكمة الاستئناف وعلى الرغم من ذلك عالجت نقطة النقض ، ومن ثم بحثت في موضوع الدعوى والبينات المقدمة فيها وأصدرت القرار المميز ، وحيث أن محكمة الاستئناف قد ذهبت في قرارها لأكثر من حدود نقطة النقض ، فإن قرارها من هذه الجهة مستوجب النقض .

٢- إن دعوى المميز ضدهما مؤسسة على أربعة وقائع هي :-

١. عدم المناداة مرة كل أسبوع في مركز مأمور التسجيل وفي مكان ازدحام الناس.

٢. فـــي حالـــة أن قيمة العقار عالية أن يقوم مدير التسجيل بإذاعة إعلان البيع بوسائل أخرى غير النشر .

٣. أن قائمة المزاودة تضمنت خطأً واحداً وحبراً واحداً .

٤. عدم وجود توقيع للمختار .

أن قائمة المزاودة يتم تنظيمها من موظف رسمي وان أي طعن فيها يجب أن يسبقه الطعـــن بالتزويـــر ، خاصة وان المميز ضدهما طعنا بأن ما ورد في القائمة لم يحدث وهـــذا يستوجب الدليل القانوني بثبوت التزوير حتى يصار إلى استبعاد القائمة وبغياب ذلـــك فـــإن كل ما ورد في القائمة صحيح وان اعتماد المحكمة على أقوال الشهود هو اعتماد مخالف للقانون ويجعل قرارها من هذه الجهة مستوجب النقض .

٣- لقـــد أثـــارت المميـــزة بـــأن ملف التنفيذ الخاص بسند الرهن موضوع الدعوى تضمن استدعاءً موجهـــــــــاً إلـــــــى مدير تسجيل أراضـــــــــــي السلط مؤرخ في ١٩٩٧/٧/٧ (خـــاتم دائـــرة الأراضـــــــــــي) مقـــــــــدم مـــن المســـتدعيين انشـــــــراح جاسر وكامل إبراهيم سلامه يعترضان فيه على التبليغات وهذا الاستدعاء مقدم قبل أن يسجل العقار باسم البنك بالمزاودة العلنية .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت له من تقرير بطلان إجراءات المزايدة اعتماداً على أقوال الشهود على الرغم من : أن البينة الشخصية لا يجوز سماعها لإثبات ما يخالف ما هو مدون في محضر رسمي .

٥- أن المـــادة (٤) من تعليمات معاملات تنفيذ الدين لسنة ١٩٥٣ أوجبت على المنادي أن يـــنادي مـــرة كل أسبوع عن بيع الأموال غير المنقولة في المركز الموجود فيه مدير التسجيل وان يوقع مدير التسجيل في الحقل المختص بذلك .

وان يـــنادي كل خمسة عشر يوماً في المحال التي يزدحم فيها الناس والمحل الكائن فيه العقار ويدرج ذلك على ظهر القائمة ويصدق عليها مختار القرية أو الحي .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق الحكم المميز .

الـــقـــــــــــــــرار

وبعـــــد التدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــاً نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعيين : -

١- كامـــــل إبراهيـــم أحمـــد سلامـــة .

٢- انشـــراح جاســـر جبـــر محمـــد .

تقدمـــــا بهـــــا لـــدى محكمـــة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليهما : -

١- مديـــر تسجيـــل أراضـــي السلـــط بالإضافـــة لوظيفتـــه .

٢- شركـــــــة بنـــــك الأردن .

يطالـــبـــــان فـــيها الحكـــم بإبطال إجراءات معاملة البيع بالمزاد العلني على قطعة الأرض رقـــم ١٣٥ من حوض رقم ١٠ جلعد مع الرسوم والمصاريف والأتعاب على سند من القول :-

أنهمـــا يملكان قطعة الأرض موضوع الدعوى ومقام عليها بناء وأن المدعي كامل استدان من المدعى عليه بنك الأردن ٢٦٥ ألف دينار وقام برهن حصته وحصة زوجته في الأرض ولظـــروف قاسية عجز عن سداد الدين فباشر مدير تسجيل السلط بإجراءات البيع وانـــتهت بإحالـــة العقار على الدائن شركة بنك الأردن بمبلغ ١٥٠٠٠٠ دينار إلا أن مدير

التســجيل لــم يــراع أحكــام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من قانون أصول تنفيذ الدين سيما المناداة والإعلانـــات ولـــو علم المجاورون وهم من الأغنياء لاشتروا الأرض بأضعاف ما أحيلت الأمر الذي استوجب إقامة الدعوى لإيقاف تنفيذ ما آلت إليه معاملة البيع وإبطال الإجراءات المتخذة .

نظـــــرت محكمة البداية الدعوى على النحو الوارد في محاضرها وبعد الاستماع للبينة وأقوال ومرافعات الطرفين قررت في القضية رقم (٢٠٠٠/٧١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٨ إعــلان بطــلان إجراءات البيع بالمزاد العلني على قطعة الأرض موضوع الدعوى وإعادة تسجيلها باسم المدعيين وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة دينار أتعاب محاماة .

لــم يــرتض المدعى عليهما بالقرار البدائي فاستدعيا استئنافه للأسباب الواردة في لائحتـــي الاستئناف المقدمين من شركة بنك الأردن في ٢٠٠٤/٥/٤ ومن مدعي عام السلط في ٢٠٠٤/٥/٥ .

نظــرت محكمــة استئناف عمان الدعوى مرافعة وبعد الاستماع لأقوال ومرافعات أطــرافها قررت في القضية ٢٠٠٤/٢٦٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ قبول الاستئنافين موضوعاً ورد دعــوى المدعيــين (المستأنف عليهما) مع الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة لعلة أن الدعوى رفعت بعد مرور الزمن المقرر لسماعها .

لــم يقــبل المدعيان بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ .

وبــتاريـــخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ أصــدرت محكمــة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٥/٧٩٧ وجــاء فيــه مـــا يلـــــي :-

(وعــن أسبــاب التمييــز : -

وعـــن الســبــب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف إذ اعتبرت أن الدعوى مؤسســة علــى خطــأ شكلي لعملية البيع بالمزاد العلني خلافاً لما ورد في لائحة الدعوى والبينات المقدمة فيها .

وفـــي ذلك نجد أن القرار الطعين قد قضى أن الدعوى قد أسست على ادعاء بوجود أخطـــاء شـــكلية فـــي إجراءات وأنها قد أقيمت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٦ وان القطعة موضوع الدعوى قد أحيلت على المدعى عليها شركة بنك الأردن بتاريخ ٩٧/٨/٥ فتكون قد قدمت بعـــد مـــرور اكثـــر من سنة على تسجيل القطعة باسم الشركة المدعى عليها وبالتالي فإن الدعـــوى تغـــدو غير مسموعة لمرور الزمن عليها وفقاً لأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون الإجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ مما يقتضي ردها .

وحـــيـــث أن محكمـــة الاستئناف قد استندت في قرارها إلى نصوص وأحكام قانون الإجراء مع أن إجراءات بيع العقار الموضوع تأميناً للدين تتم بموجب قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ والمادة ١/أ من تعليمات تنفيذ الدين الصادرة بالاســـتناد إلى المادتين (١٠ ، ١١) من نظام تسجيل الأراضي وتعديلاته رقم ١ لسنة ٥٣ الصادر بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من قانون تسوية الأراضي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

فإن مؤدى ذلك أن أحكام هذا القانون الخاص تغدو هي الواجبة التطبيق وبالتالي فإن تطبـــيق أحكـــام المادة (٣/٩٩) من قانون الإجراء على الدعوى المعروضة لا سند له من الواقـــع والقانـــون (انظر قرار محكمة التمييز رقم ٩٨/٢٠٨٦ تاريخ ٩٩/١/٤) وحيث أن قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين قد خلت نصوصـــــه من عدم سماع الدعوى لمـــرور اكثـــر من سنة على إحالة العقار وتسجيله باسم المدعى عليها إحالة قطعية بموجب أحكام هذا القانون فيكون التقادم الطويل هو المطبق على هذه الحالة .

وحـــيث أن محكمـــة الاستئناف قد ذهبت في قرارها الطعين مذهباً مغايراً فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً للنقض لورود سبب الطعن هذا عليه .

لـــذلك نقـــــرر نقـــض الـــقـــرار الطعيـــن وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى] .

لـــــــدى إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف سجلت بالرقم (٢٠٠٥/٦١٦ نقض) حيث تقرر اتباع قرار النقض وترافع الوكيلان .

وبـتاريـــخ ٢٠٠٦/٢/١٩ أصـدرت محكمـة الاسـتئناف حكمها المتضمن رد الاستئنافين الأول والثاني وتضمين المستأنفة الرسوم ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لـــم تقبـل المدعـى عليهـا شركـة بنك الأردن بالقرار الاستئنافـي رقـــم (٢٠٠٥/٦١٦نقـض) فطعـنـت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ ضمن المهلة القانونية .

وبـتاريـــخ ٢٠٠٦/٣/٢١ تبلـغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز فقدم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ لائحة جوابية طلب فيها بالنتيجة رد التمييز وتصديق حكم محكمة الاستئناف مع الرسوم والمصاريف .

نظـرت محكمتـنا الطعن التمييزي (الثاني) وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/١٣٥٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ جاء فيه ما يلي :-

<u>وعـن أسبـاب التمييـز :-</u>

وفـيمـا يـتعلـق بالسـبـب الأول وتنعى فيه الطاعنة على القرار المطعون فيه لمخالفة القانون والأصول لعدم دعوة مساعد المحامي العام المدني لجلسات المحاكمة وإجراء محاكمته .

ورداً علـى هذا السبب فإن المادة ٢٠١ من قانون أصـــــول المحاكمات المدنية تنص على أنه :-

إذا نقـض الحكـم المميز وأعيد إلى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أي منهم وتستأنف النظر في الدعوى .

ونجـــد أنـه فـي هـذه الدعوى وبعد أعادتها إلى محكمة الاستئناف حضر وكيل المستأنفة في الاستئناف الأول (شركة بنك الأردن) ووكيل المستأنف عليهما (المدعيين) ولم يدع مساعد المحامي العام المدني للمحاكمة بوصفه مستأنفاً ورغم ذلك فإن محكمة الاستئناف أشـارت بقـرارها إلى أن الحكم قد صدر وجاهياً وتضمن رد الاستئنافين الأول (المقدم من شـركة بـنك الأردن) والثانـي (المقدم من مدعى عام السلط مساعد المحامي العام المدني

المنـــتدب) وفـــي ذلك مخالفة أصولية للمادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجـــبت دعـــوة فرقاء الدعوى بما يعني الفرقاء كافة وليس أحد المدعى عليهم دون الآخر ســـيما وأن المســـاعد قـــد طعن بالحكم البدائي استئنافاً مما كان يوجب دعوته وتلاوة قرار الـــنقض بحضـــوره واســـتكمال إجراءات المحاكمة علـــــى النحو المبيـــن فـــــي المادتـــين (٢٠١ و ٢٠٢) مـــن قانـــون أصـــــــــــول المحاكمـــات المدنيـــــــــــة (أنظر قرار تمييز حقوق ٩٧/٢١٠ هيئة عامة) .

وحيث لم تراع محكمة الاستئناف ذلك فإن حكمها يستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لهـــــذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعـــون فـــيه وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها وفق ما بيناه ومن ثم إصدار الحكم المقتضى) .

أعـــيدت الدعـــوى إلـــى محكمة الاستئناف وسجلت لديها تحت الرقم ٢٠٠٦/٣٤٠ وقـــررت إتـــباع الـــنقض وأصـــدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ متضمناً رد الاستئنافين وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لـــم يـــرض مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بهذا القرار وطعن فيه تمييـــزاً بلائحـــة الطعـــن المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن .

كمـــا لم يرتض المدعى عليها / شركة بنك الأردن بهذا القرار وطعنت فيه تمييزاً بلائحة الطعن المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن :-

تـــبلغ وكيل المميز ضدهما لائحتي الطعن بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ وقدم جواباً عليهما بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ طالباً بالنتيجة رد التمييزين وتصديق القرار المميز .

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن المقدمة من المدعى عليها / شركـــــــــة بنك الأردن.

وعن السبب الأول : المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بخروجها عن حدود ما ورد في قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/٧٩٧ ..... وعن ذلك فقد اتبعت محكمة الاستئناف ما جـــاء بالقـــرار المشـــار إليه وأصدرت حكماً جديداً في الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٥/٦١٦ بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ .... متضمناً رد الاستئنافين الأول والثاني وميز هذا القرار للمرة الثانـــية وقررت محكمتنا بقرارها رقم ٢٠٠٦/١٣٥٣ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ نقضه لعلة انه يجب على المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بعد نقضه من قبل محكمة التمييز أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض .... وعلى النحو الوارد في المادتـــين (٢٠١ و ٢٠٢) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية وبالتالي فإنه لا يجوز للطاعـــنـــــة إثارة ما جاء في هذا السبب في هذه المرحلة وخاصة ما ورد بقرار محكمتنا الأول رقـــــــم (٢٠٠٥/٧٩٧) أضف إلى أن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض في المـــرتين وأصـــدرت حكمهـــا في الدعوى حسب الأصول مما يستوجب الالتفات عن هذا السبب ورده .

وعـــن الأسباب الثاني والرابع والخامس وتتضمن تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إلـــيه من تقرير بطلان إجراءات المزايدة اعتماداً على أقوال الشهود ، وان المادة (٤) من تعليمات معاملة تنفيذ الدين لسنة ١٩٥٣ أوجبت على المنادي أن ينادي مرة كل أسبوع عن بيع الأموال غير المنقولة في المركز الموجود فيه مدير التسجيل .....

وان قائمـــة المزايدة تضمنت وقوع المناداة وشهادة الهيئة الاختيارية وضمنها دلالة على وقوع المناداة .

وعـــن هـــذه الأسباب نجد أن الجهة الطاعنة تدعي في أسباب طعنها أن ما تم أمام مديـــر تسجيل الأراضي لا يجوز إثباته بالبينة الشخصية كون ما تم أمامه يتعلق بمحاضر رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير .

ونحن نجد أن البينة الشخصية قد تم سماعها لإثبات بطلان إجراءات المزايدة على العقـــار موضوع الدعوى وتعليق نسخ إعلانات البيع في المحل الكائن فيه العقار والمناداة علـــى البيع بالمزاد العلني وعلى صورته مصادقة الهيئة الاختيارية ، وهذه الأمور جميعها وقائع مادية يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بالبينة الشخصية .

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف من خلال شهادات الشهود كل من عبد الكريم سلمان عضو الهيئة الاختيارية لعشيرة الخريسات والشاهد عبد الله محمد وشاهد المدعـــي عليها / جميل الكازي – عدم تعليق نسخ اعلانات البيع في المحل الكائن فيه العقار ومخالفة شروط المـــزاودة مـــن حـــيث عدم قيام المنادي (الدلال) بالمناداة مرة كل أسبوع عن بيع قطعة الأرض فـــي دائرة التسجيل بشكل علني – بالإضافة على أن المختار عبد الكريم سليمان ذكـــر بأنـــه ختم أوراق المزاودة في دكانه ، وان مدير الأراضي طلب المناداة والمزاودة داخل مبنى دائرة الأراضي ولم يذهب إلى موقع الأرض.

وحـــيث أن مـــا توصلت إليه محكمة الاستئناف من خلال شهادات الشهود له اصل ثابت في أوراق الدعوى .

وحـــيث أن إجراءات المزايدة والمناداة على العقار موضوع الدعوى خالفت أحكام تعلـــيمات تنفـــيذ سند الدين لسنة ١٩٥٣ السارية المفعول آنذاك والصادرة استناداً للمادتين (١١/١٠) من نظام تسجيل الأراضي لسنة ١٩٥٣ فإن الحكم بإعلان بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني على العقار موضوع الدعوى وفسخ البيوع الجارية على قطعة الأرض رقم (١٣٥) حـــوض رقـــم (١٠) مـــن أراضي جلعد وإعادة تسجيلها باسم المدعين لا يخالف القانـــون وبالتالـــي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه في محله وأسباب الطعن المشار اليها واجبة الرد .

وعن السبب الثالث : المتضمن أن المميزة قد أثارت بأن ملف التنفيذ الخاص بسند الرهن موضـــوع الدعوى تضمن استدعاءً موجهاً لمدير تسجيل أراضـــــــــــي السلط مؤرخ فـــي ١٩٩٧/٧/٧ مقـــدم مـــن المســـتدعيين يعترضان فيه على التبليغات مما يجعل من حضورهما أمام تلك الدائرة تصحيحاً لأية تبليغات .

وعن ذلك نجد أن الطاعنة لم تثر ما جاء بهذا السبب أمام محكمـــــــة الاستئناف . ولا يجـــوز لهـــا أثارته مرة أمام محكمة التمييز وفقاً لمقتضيات المادة ٦/١٩٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يستوجب الالتفات عن هذا السبب ورده .

وعـــن أســـباب الطعـــن المقـــــــدم مـــن مســـاعد المحامـــي العام المدني بالإضافة لوظيفتـــــــــــه وخلاصتها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وجـــاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً لأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات

المدنـــية وغيـــر معلل تعليلاً سليماً والحكم بإلزام المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بأتعاب محاماة .

وعـــن هذه الأسباب نجد أن الخصومة متوفرة بين المدعيين والمحامي العام المدني بالإضـــافة لوظيفـــته ذلـــك أن مديـــر تسجيل الأراضي بالإضافة لوظيفته كان طرفاً في إجـــراءات البيع بالمزاد العلني وقد تم البيع تحت إشرافه وبالتالي يعتبر خصماً في الدعوى بالإضافة إلى المدعى عليه الثاني .

وحيث جاء قرار محكمة الاستئناف (ومن خلال ردنا على أسباب التمييز المقدم من المدعى عليها شركة بنك الأردن) معللاً تعليلاً سليماً وحيث ردت محكمة الاستئناف على أســـباب الطعـــن بكل وضوح وتفصيل وفقاً لمقتضيات المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون قرارها في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه من هذه الناحية .

أما فيما يتعلق بإلزام الخزينة بأتعاب محاماة نجد أن المحامي العام المدني طرفاً في الخصومة وحيث انه محكوم عليه في الدعوى ، فإن الحكم عليه بالإضافة لوظيفته بأتعاب محاماة للطرف الذي ربح الدعوى في محله ويتفق وأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين مما يستوجب رد الطعن من هذه الناحية ايضاً .

وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب أي من الطعنين التمييزيين لا ترد على القرار المطعون فيه نقرر ردهما وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شوال ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/٣٠م

القاضي المترئس

عضـــــو **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقق / إ . ك